حرب الإسلام حرب عادلة واعية

أ. سلاط قدور – جامعة تبسة-

- الحرب كلها قذرة - مقولة يكاد يجمع على صحتها عوام النّاس و خواصهم، لأن الحرب إذا استعرت كانت كالنّار في الهشيم لا تبقي ولا تذر، تأكل الأخضر واليابس، فتقتل الإنسان وتحطم العمران و تقضي على مظاهر الحضارة والتمدن، وكل الحروب التي حدثت و تحدث هذا حالها، لا تعقل ولا تبصر، تهلك الحرث والنّسل، وغالبا ما تغيب فيها كل القيّم الإنسانية، حرب مجنونة لا تنضبط بقانون ولا تخضع لعرف، شعارها شعار الجاهلية الأولى في حروبها.

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

1- **ماهية الحرب**: الحرب لغة: السلب، والحارب هو الغاصب الناهب، والتحريب إثارة الحرب، ومنها المحراب، لأنه موضع محاربة الشيطان[1]). و كلمة الحرب في معناها العام تعني القتال مع العدو، ولكن لم تستعمل في القرآن بهذا المعنى إلاّ قليلا، و أكثر ما ورد فيها ليس بمعنى القتال المسلح، بل وردت بمعنى الخروج عن طاعة الله كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[2].

ووردت بمعنى الكيد قال تعالى: ﴿... **كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**..[3]﴾، ووردت بمعنى العداء لله ورسوله، فالحرب اقترنت بأعمال المشركين ضد المسلمين، فلا تستخدم عادة إلاّ مقترنة بأعمالهم، فهي عبارة غير محببة في الشريعة الإسلامية، لذلك وردت في آيات محدودة و ليست بمعنى القتال غالبا[4]، لكن القرآن الكريم استعمل كلمة أخرى بدلها وهي الجهاد، فالحرب في الإسلام أو ما يسميها البعض الحرب المقدسة عند المسلمين، هي الجهاد.

ماهية الجهاد:

الجهاد لغة: من الجهد: أي الطاقة والمشقة، والجهاد استفراغ الوسع في مدافعة العدو، نقول جاهدت العدو إذا قاتلته قتالا[5].

أمّا الجهاد في الاصطلاح الإسلامي: هو بذل الجهد و الطاقة في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك[6].

والجهاد في الإسلام ليس استخدام السلاح بالضرورة، بل تعني كلمة الجهاد استخدام السلاح في الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح، وتعني البذل و العطاء والكدح في المجالات كافة، من أجل نصرة الدين ونشره، فالذي يبذل ماله من أجل العقيدة فهو مجاهد وإن لم يستخدم السلاح، والذي ينذر نفسه من أجل الدين فهو مجاهد بنفسه، وكذلك من يقاتل من أجل نصرة الدين فهو مجاهد.

مراتب الجهاد: الجهاد في الإسلام له ثلاث مراتب كما في قوله تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[7]﴾.

1- **مجاهدة النّفس**: أي مصارعة النفس إذا مالت للشّر والشهوات، وهذا أول الجهاد، وهو مقدم على جهاد العدو، قال ﷺ: «والمجاهد من جاهد نفسه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[8].

2- **مجاهدة الشيطان**: وذلك بدفع وساوسه وما يزينه من شبهات وشهوات، وتجنب ما يسلكه من سبل ووسائل توقع الإنسان في شراكه، قال تعالى: ﴿**إِنّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**[9]﴾.

3- **جهاد العدو الظاهر**: هو قتال المسلمين للكفار المعتدين على الدعوة أو المقدسات أو الأوطان وقتال البغاة والمرتدين، وهذا كله في سبيل الله ولإعلاء كلمة الله[10]، وهو المقصود من بحثنا.

وقبل الخوض في تفاصيل الموضوع، ينبغي أن تقف عند سبب اختيار الإسلام لكلمة الجهاد بدل الحرب الأكثر رواجا في لغة النّاس، وهنا نشير إلى أن المعلم الأول وصاحب هذه الدعوة ﷺ كان يكره هذه الكلمة من أصلها، حيث يقول وهو يتكلم عن الأسماء «وأقبح الأسماء حرب ومرة»[11] مما يدل على كرهه للحرب، وقد كان أهل الجاهلية يتباهون بها فيطلقونها أسماء لأبنائهم ، فلا شك أن من يكره الاسم يكره المسمى (مسمى الحرب).

يقول المودودي[12]: الإسلام يتجنب الكلمات الشائعة في دعوته وبيان منهاجه العملي، بل يؤثر لذلك لغة خاصة من المصطلحات لئلا يقع الالتباس بين دعوته وما إليها من الأفكار و التصورات، وبين الأفكار والتصورات الشائعة، إن الحكمة من ذلك أن الجهاد فرض على المسلمين إعلاء كلمة الله وتحقيق السعادة والأمن والسلام للبشرية كلها، ونشر العدل بين النّاس كلهم، وإعادة الحق إلى نصابه من الظلمة والطغاة، وقد حرم الإسلام على المسلمين أن يخلطوا هذا الهدف بأي هدف دنيوي آخر، كما حرم عليهم العدوان وأي وسيلة أخرى للمطامع الشخصية، بل يجب أن يكون القتال في سبيل الله وحده لإسعاد الإنسانية كلها.

والجهاد أيضا من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام لأداء مهمته وتبيين تفاصيل دعوته، فأنت ترى أن الإسلام قد تجنب لفظة الحرب وغيرها من الكلمات التي تؤدي معنى القتال في اللّغة العربية، واستبدل بها كلمة جهاد التي تؤدي معنى (بذل الجهد والسعي) وذلك لأن لفظة الحرب كانت ولازالت تطلق على القتال الذي يثـ ـ لهيبه وتسّعر ناره بين الرّجال والأحزاب والشعوب لمآرب شخصية و أغراض ذاتية.

والغايات التي ترمي إليها أمثال هذه الحروب، لا تعدو أن تكون مجرد أغراض شخصية أو اجتماعية، لا تكون فيها رائحة لفكرة أو انتصار لمبدأ وبما أن القتال المشروع في الإسلام ليس من قبيل هذه الحروب لم يكن له بد من ترك هذه اللفظة (الحرب)، وتحقيقا لهذه الغاية السامية يريد الإسلام أن يستخدم جميع القوى والوسائل التي يمكن استخدامها لإحداث انقلاب عام شامل، ويبذل كل جهد مستطاع للوصول إلى هذه الغاية العظمى، ويسمى هذا الكفاح المستمر واستنفاد القوى البالغ واستخدام شتى الوسائل المستطاعة (بالجهاد).

فالجهاد كلمة جامعة تشمل جميع أنوع السعي و بذل الجهد، وإذا عرفت هذا،عرفت أن تغيير أنظار النّاس و تبديل ميولهم و نزعاتهم، وإحداث انقلاب عقلي وفكري بواسطة مرهفات الأقلام، نوع من أنواع الجهاد،كما أن القضاء على نظم الحياة الفاسدة الجائرة بحد السيوف و تأسيس نظام جديد على قواعد العدل والنصفة أيضا من أصناف الجهاد، وكذلك بذل الأموال وتحمل المشاق ومكابدة الشدائد[13]. فاختيار هذا اللّفظ (الجهاد) مقصود، وهو الأنسب لمبادئ الإسلام وغاياته السامية، التي تختلف كلية عن مبادئ وغايات النّاس في حروبهم.

مشروعية القتال في الإسلام: لقد تواترت النّصوص في بيان مشروعية القتال إذا توافرت أسبابه، ولا يجوز لمسلم إنكار ذلك وإلاّ وقع في المحظور، بل الإسلام يعتبر الجهاد من أعظم الأعمال عند الله تعالى، وهو ذروة سنام الإسلام قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[14].

وقد يستغرب البعض كيف يستقيم ذلك مع قيم الرحمة والعدالة التي يرفعها الإسلام!؟ فلا غرابة في ذلك ولا تناقض في ما جاء به الإسلام من أحكام، فمشروعية القتال لا تعني أنه سيف مسلط على رقاب النّاس حبا في قتلهم وإراقة دمائهم دون قيد أو شرط، لكن الجهاد المقصود في الإسلام هو آخر الدواء حيث لا ينفع غيره، هو ما دعت إليه الضرورة، فالسيف في الإسلام أشبه ما يكون بمبضع جراح ماهر حكيم، يريد استئصال الأورام وإزالة العفن ليتعافى الجسم ويبقى سليما، وليس سكين جزار يستأصل الأصحاء ويبقي العفن في الجروح.

إنه جهاد لنصرة الحق ودفع الظلم، وليس لإكراه النّاس وإخضاعهم للدين، إن المقصود هو جهاد الدفاع عن حرية المعتقد إذا اعتدى عليها، جهاد لدفع الفتن ورد العدوان، جهاد لنصرة المستضعفين وتأديب الناكثين، ولاشك أن هذا النّوع من القتال لا يختلف في مشروعيته اثنان ونصوص الكتاب والسنّة واضحة في ذلك قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[15] وقال: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**[16]﴾ ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**[17]﴾ وقوله: ﴿**أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**[18]﴾.

أما من السنة قوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[19]، وقوله: «أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»[20]. والمقصود بالناس هنا مشركي العرب وليس كل النّاس كما قد يفهم من ظاهر الحديث[21].

والنصوص الدالة على مشروعية القتال كثيرة لا يسع المجال لعرضها، والمتتبع لتاريخ مشروعية الجهاد يقف على هذه الحقيقة، وكيف أن الإسلام ليس دينا متعطشا للدماء كما يريد البعض إلصاف هذه الصفة به، بل ليس من أهدافه خلق النزاعات والخلافات بينه وبين غيره أصلا، فضلا عن الحروب، وهذا ليس دعوة ندعيها، بل هو الحق الأبلج، فصاحب هذه الدعوة والقدوة الأول ﷺ، ورغم ما تعرض إليه و أصحابه من الأذى والقتل، فقد ظل طوال عمره يكره سفك الدماء ، ولو بالحق، فكان على شجاعته الكاملة يقود أصحابه لقتال أعداء الله، ولكنه لم يقتل بيده الشريفة إلاّ رجلا واحدا وهو أبي بن خلف... ولم يقاتل أحدا من أجل الدخول في الدين أبدا[22].

مراحل مشروعية القتال: مرت مشروعية القتال بثلاث مراحل:

1- **مرحلة الحظر بمكة قبل الهجرة**: فعلى كثرة ما تعرض إليه المسلمون الأوائل من تعذيب واضطهاد من قريش، حتى نال ذلك صـ ـب الدعوة نفسه، على كثرة هذا لم يأذن لله للمسلمين بقتال عدوهم، بل صبروا و تحملوا ذلك أعواما طوالا ، ثم اضطروا للهجرة إلى الحبشة فرارا بدينهم.

وقد كان البعض منهم يأتون إلى النبيّ ﷺ، بين مضروب و مشجوج يطلبون إذنه في الدفاع عن أنفسهم، وكان يقول للكافرين كما علمه القرآن: ﴿**لكم دينكم وليّ دين**[23]﴾، ﴿**وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ**

مِّمَّا تَعْمَلُونَ[24]﴾، رغم ذلك لم يتركوه وشأنه بل لاحقوه وأصحابه، فقتلوا منهم من قتلوا، وعذبوا من عذبوا وطردوا من طردوا، بل تآمروا فيما بينهم وعزموا على قتل النبي ﷺ.

وأنت تلاحظ أن الدعوة بهذا الشكل الأصل فيها الحكمة والمسالمة والصابرة، واستمرت طيلة 13 سنة تسلك هذا النّهج، إلاّ أن المعارضة صعدت ظروف الدعوة، حيث شنت حربا باردة قابلها المسلمون بالصبر، فلما فشلت لجأت إلى العنف، ورغم محاولة المسلمين تجنب المواجهة، إلاّ أن عدوهم لا حققهم وضيّق عليهم واضطرهم للمواجهة، حيث بدأت الدعوة مرحلة جديدة فرضتها عليهم ظروف قاهرة.

2- **مرحلة الإذن بالقتال**: و ذلك عقب الهجرة مباشرة، و قد بين القرآن الكريم سبب الإذن بالقتال فقال: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ....**[25]﴾. وجاء الفعل في الآية مبني للمجهول لأن الله تعالى لم يرد ذكر اسمه مقترنا بالقتال، ولم يذكر نائب الفاعل أصلا وهو كلمة (القتال)، بل ذكر سببه (الظلم)، فواضح أن الإسلام لا يحبذ هذا الأسلوب ولا يلجأ إليه إلاّ لضرورة قسوة[26]. ومع الإذن في القتال بيّن القرآن أن الكثير من السرايا و الغزوات اضطر المسلمون أن يدخلوها وهم كارهون[27] قال تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**[28]﴾ وحتى غزوة بدر الكبرى قال تعالى فيها: ﴿**كما أخرجك ربك من بيتك بالحق و إن فريقا من المؤمنين لكارهون**[29]﴾.

ففي هذه المرحلة كان المسلمون في وضع الدفاع عن دينهم و أنفسهم، بعدما بلغ السيل الزبى وطفح الكيل، وتجاوز أعداؤهم حدودا لا يطاق معها صبرا، فأصبح القتال مباحا، لا حراما ولا واجبا.

فالحرب المأذون فيها حرب دفاعية عادلة لا عدوانية ظالمة، و لا يمكن لعاقل أن ينكر على المسلمين دفاعهم عن أنفسهم، أو يصف رد فعلهم بالقسوة و الغلظة.

3- **مرحلة الأمر الوجوبي**: في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، و قبل غزوة بدر الكبرى بقليل، نزل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**[30]﴾ ثم نزل الأمر بقتال المشركين كافة، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**[31]﴾ والمقصود كما يقول ابن كثير: ليس قتل كل مشرك لمجرد شركه كما قد يفهم من ظاهر الآية، وإنّما المقصود قاتلوهم كما يقاتلونكم، واجتمعوا لهم كما يجتمعون لكم، لذلك يرى أكثر الفقهاء (حنفية ومالكية وحنابلة) أن مناط القتال هي الحرابة والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر، فلا يقتل شخص لكفره، وإنّما لاعتدائه، بدليل قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى**

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[32]﴾ حيث حددت الآية غاية القتال بقبول معاهدة الذمة، ولم يجعل الغاية إسلامهم[33].

أسباب و أهداف القتال في الإسلام: القتال في الإسلام له أسباب ومسوغات، لا يكون مشروعا إلا إذا توفر واحد منها على الأقل، كما له أهداف وغايات واضحة، إذا حاد عنها كان محظورا مذموما، فإذا كانت الحروب قديما وحديثا تحدث لأسباب واهية، وفي كثير من الأحيان لا هدف ولا غاية لها إلاّ حب السيطرة والثأر، والانتقام واستعباد الناس، فإن الإسلام أحتاط كل الاحتياط، و حذر أتباعه من إراقة دم لسبب غير مشروع أو لقصد مشبوه، والمتتبع للنصوص الشرعية التي تناولت القتال، وكذا المتتبع للغزوات يلاحظ أن أسباب القتال، تدور حول جملة من التجاوزات صادرة من غير المسلمين، يمكن إجمالها في النقاط التالية وهي:

- الاعتداء على الإسلام والمسلمين، سواء أكان الاعتداء على العقيدة أو النفس أو الوطن أو العرض أو المال، وحينئذ يكون الهدف هو رد العدوان و حماية الأوطان والأنفس والأعراض قال تعالى: **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا[34]﴾**، **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[35]﴾**، **﴿إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين و أخرجوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم أن تبروهم...[36]﴾**.

- ظلم النّاس واستضعافهم وحينئذ يكون الهدف رفع الظلم و محاربة الإستعباد والانتصار للمظلوم قال تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا[37]﴾**.

- التضييق على الحريات وخاصة الدينية منها، وحينئذ يكون الهدف كفالة الحرية الدينية، وتأمين أصحابها، قال تعالى: **﴿و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله...[38]﴾**.

والفتنة: تعني اضطهاد النّاس وتعذيبهم من أجل عقيدتهم[39].

- خيانة العهود و المواثيق، فالإسلام دين يقدس العهود، حتى أنه لم يجز مناصرة فئة مسلمة على فئة معاهدة، جاعلا حرمة الميثاق فوق حق الأخوة الإسلامية، حيث قال تعالى: **﴿وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلاّ على قوم بينكم و بينهم ميثاق...[40]﴾**[41]. فهدف الإسلام المحافظة على العهود والمواثيق، قال تعالى: **﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و همّوا بإخراج الرسول...[42]﴾**.

وعموما فإن القتال لم يشرع لذاته ولا لنشر الدين و إخضاع النّاس له بالقوة، وإنّما شرع لأهداف نبيلة سامية عادلة، تصب كلها في هدف أكبر وهو إعلاء كلمة الله

ودفع الفتن[43]. و الآيات التي تناولت مقاصد الجهاد كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿**فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**[44]﴾، ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**[45]﴾، ﴿**ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا و رياء النّاس...**[46]﴾ وكذلك وردت أحاديث كثيرة فعن أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[47]. وجاء في حديث أبي أمامه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ لا شيء له ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلاّ ما كان خالصا وابتغى به وجهه»[48].

وصايا الإسلام وتوجيهاته قبل الحرب:

إن الوصايا التي كانت تصدر من النبي ﷺ لقواد جيوشه، وكذا الصادرة من الخلفاء لهي دليل على عدالة حرب الإسلام، وأنها حرب قيم لا حرب فساد ودمار، وأنها مضبوطة بضوابط دقيقة لا تخرج عنها، فلا مجال فيها للهوى و حديث النفس، فقد كان ﷺ يوصي أصحابه بمنع التعرض بالأذى لمن لم ينصبوا أنفسهم للقتال، كالمرأة و الصبي والمعتوه[49] والشيخ الفاني والزّمن[50] والراهب المنعزل والوصيف[51] والعسيف[52] [53].

فقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[54].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[55] وكذلك كانت وصايا الخلفاء.

روى الإمام مالك في الموطأ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعث جيوشا وخرج معهم يمشي ليوصي قائد الجيش يزيد ابن أبي سفيان ثم قال: يا يزيد إني موصيك بعشر خلال: "لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن، وفي رواية وإنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع قذرهم وما فرغوا له»[56].

هكذا هي حرب الإسلام، وهذا هو الجهاد ذروة سنام الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله، جهاد تحترم فيه حقوق المخلوقات جميعا، فلا عدوان على النبات ولا على

الحيوان، فما بالك بالإنسان المكرم وسيد المخلوقات، جهاد تبرز فيه حقوق الإنسان بجلاء دون زيف أو تضليل أو مبالغة، لا يقتل فيه إلا باد بالقتال ظالم معتد ، لا يقتل فيه الشيوخ ولا النساء ولا الصبيان ولا من اعتزلوا الحرب من المدنيين أو العباد في صوامعهم، جهاد يحرم فيه التخريب والحرق و الفساد،بل حتى المبالغة في القتل غير محببة

قال تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها و توكل على الله ...**[57]﴾، ما أعظمه من دين! رحمة حتى في حربه، قال ﷺ: « أنا نبي الرحمة و أنا نبي الملحمة»[58].

إن دينا ينشر السلم و يكره الحرب حتى مع أعدائه، لجدير بأن يعترف له كل العالم بأنه الرحمة المهداة و أنه دين العدالة الإلهية، لا أن تلصق به الشبهات و تكال له التهم ، انظر كيف يغزى في عقر داره كما في أحد و الخندق و له كل الحق في رد أعدائه بكل وسيلة ، ورغم ذلك يعقب القرآن فيقول: ﴿**ورّد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا و كفى المؤمنين القتال...**﴾[59]، فقوله تعالى: ﴿**وكفى المؤمنين القتال**﴾. بيان لنعمة السلم وترك الحرب وتبعاتها وآثارها السلبية. وعقب صلح الحديبية الذي كان صلحا لا قتال فيه سمى القرآن نتائجه بالفتح المبين لأنه نصر لم ترق فيه الدماء قال تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحا مبينا...** [60]﴾ [61].

أحكام الإسلام و توجيهاته بعد الحرب:

لا تزال توجيهات الإسلام ترافق المقاتلين حتى بعد الحرب، لأن للحرب تبعات وآثار ينبغي أن تراعى في أحكامها الجوانب الإنسانية ومن ذلك:

1- **حرمة التمثيل بالقتلى:** والمثلة فعل من الأفعال الشنيعة، فيه تعد على جسم الإنسان بعد موته، كقطع عضو أو شق بطن أو رض رأس أو جرح أو غيره من أنواع التعدي، فالإسلام يحرم ذلك ويدعو إلى احترام الإنسان حيّا وميتا، حتى وإن كان عدوّا مقاتلا، كما له حرمة في السلم له حرمة في الحرب، وقد جاء النهي عن المثلة في حديث البخاري: « نهى الرسول ﷺ عن المثلة»[62].

وعن صفوان بن عسال قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفروا بالله ولا تمثلوا ولا تعتدوا ولا تقتلوا وليدا»[63].

وفي غزوة أحد لما قتل من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة رجال و منهم حمزة، ومثل بهم المشركون، قال النبي ﷺ: "أمّا والله لأمثلن بسبعين منهم»[64].

فأنزل الله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين...**[65]﴾ فالنبي ﷺ ينهى عن التمثيل بجثث المشركين، لبيان حرمة الإنسان في الإسلام.

- **النهي عن التعذيب بالنار**: قال ﷺ: «لا يعذب بالنّار إلا رب النّار» وقال: «لا تعذبوا بعذاب الله»[66]. لذلك قال المالكية هي ممنوعة (النّار) إلاّ إذا تعذر الغلب بدونها وخيق العدو إذا كف عنه، وأما حرق نخيل بني النضير فكان للضرورة التي يستباح بها المحظور[67].

- **حرمة التسميم**: كيفما كان في الهواء أو الماء أو الطعام أو الشراب، إلاّ لضرورة كمعاملة بالمثل، وعبارة المالكية خاصة في هذا «وحرم نبل سمّ» أي حرم رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم[68].

- والخلاصة أن الإسلام في روحه العامة لا يحب الفساد، ولا يجيز الإتلاف والقتل في حالة الحرب إلاّ للضرورة الحربية كحالة الغارات، والتترس بمن لا يحق قتلهم، ولا يعتبر الإسلام جميع أفراد العدو محاربين، بل المحارب هو كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر، كالجنود الإجباريين والمتطوعين والمخططين للحرب.... أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فهؤلاء لا يجوز قتلهم[69].

معاملة الأسرى في الإسلام: كان الأسرى عند كثير من الأمم السابقة كالفرس والروم والإغريق وغيرهم لا حرمة لهم، فيستعبدون أو يقدمون قرابين للآلهة أو يذبحون أو يباعون كرقيق، ويعاملون بقسوة، فلما جاء الإسلام أمر بالرفق والرحمة بهم، ودعا إلى الإحسان إليهم، فقد مدح الله تعالى الذين يكرمون الأسرى فقال: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناو يتيما وأسيرا...**[70]﴾، ولم يكن الأسرى حين نزلت الآية إلاّ من المشركين ، وقال ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيرا»[71].

وقد روى أن النبيّ ﷺ قال في بني قريضة بعد ما احترق النهار في يوم صائف «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا»[72]، وحين أوتي بثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة أسيرا و ربط في المسجد أمر النبي ﷺ بإطلاق سراحه ثمّ أسلم بعد ذلك لما رآه من حسن المعاملة له[73].

وقال أبو عزيز بن عمير فيما رواه أحمد: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شدّ يديك به فإن أمه ذات متاع، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم، خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلاّ نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها[74].

لقد بلغ الإسلام القدح المعلى في الرفق بالأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، لأنهم في موقف الضعف والدولة الآسرة في مركز القوة، وليس من المروءة والشهامة الإساءة في حال الغلبة، و إنّما العفو عند المقدرة[75].

وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع و العطش وغير ذلك من أنواع التعذيب، واستمر هذا المنهاج في تاريخ المسلمين على مرّ العصور، بالإحسان إلى الأسرى حتى يتقرر مصيرهم، إما بالإسلام أو المن عليهم دون مقابل أو بالمفاداة ومبادلة الأسرى، و يقدم له الطعام والشراب والكسوة الملائمة، و العلاج الناجح ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية[76].

وكانت معاملة الأسرى في الحروب الصليبية من قبل صلاح الدين الأيوبي مثلا أعلى للتسامح والترفع والسمو، إذ توسل إليه رهط من النساء وناشدنه أن يفك سراح أزواجهن وأولادهن، فتأثر صلاح الدين بتوسلاتهن، وأمر برد الأسرى إلى أقاربهن، ووزع الصدقات على اليتامى والأرامل، وعمل على إسعاف الجرحى ومعالجة المرضى[77].

وقد يحتج البعض بمعاملة الرسول ﷺ لأسرى بدر، حيث قبل الفدية مقابل إطلاق سراحهم، ونزل العتاب له ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...**﴾[78]. وأعداء الإسلام يتخذون هذه الآية ذريعة لاتهام الإسلام بالقسوة، و لكن الحقيقة غير ذلك، فهذا نص من كثير من النصوص التي تدعو إلى الرحمة و الرفق، و الإحسان واحترام كرامة الإنسان، كما أنها نزلت في بداية الإسلام، حيث أن مصلحة الإسلام في ذلك الحين تقتضي الشدة حتى تقوى شوكته.

والعتاب هنا من أجل الأسر نفسه قبل تحقق شرط الإثخان في العدو و قهره، فالعتاب على الاستكثار من الأسرى لأخذ الفدية والتقليل من القتل[79]. ونزلت بعد ذلك آية أخرى محكمة تقرر مصير الأسرى إمّا بالمن أو إطلاق سراحهم دون مقابل أو بمفاداتهم بمال أو بأسرى المسلمين عندهم قال تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**[80]﴾.

وقد قارن الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه: (حضارة العرب) بين عمل صلاح الدين وعمل قائد الفرنجة، فقال: كان أول ما بدأ به ريتشارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل، الذي رحم نصارى القدس فلم يمسهم بأذى والذي أمد فليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما. فقد

أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدن وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته»[81].

ويقول جوستاف لوبون :«إن القوة لم تكن عاملا حاسما في انتشار الإسلام، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب أي المسلمين»[82].

وقال توماس ريل: «إن اتهام محمد بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم»[83].

تأمين الرسل والسفراء: عرّف ابن عرفة المالكي الأمان بأنه: رفع استباحة دم الحربي و ماله حين قتاله أو العزم عليه من استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[84].

فيمكن لأي أجنبي من أهل دار الحرب المجيء إلى دار الإسلام عن طريق ما يسمى بالأمان و لأي غرض ديني أو دنيوي ، حتى تمتزج الشعوب وتنتقل المعارف ويسهل الاحتكاك بالمسلمين المتمسكين بدينهم لمعرفة حقيقة الإسلام وقد كان الأمان وسيلة فعالة إيجابية لإقرار السلم و دعم الأمن و إنهاء الحرب والأصل في مشروعية الأمان قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**...[85]﴾.

ومعنى ذلك إذا جاءك أحد من المشركين بعد انقضاء الأشهر لا عهد بينك وبينه ولا ميثاق، استأمنك ليسمع ما تدعو إليه من التوحيد والقرآن وتبين له فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الأمر ثم أبلغه بعد ذلك داره التي يأمن فيها إن لم يسلم... وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال في الآية: هي «محكمة» إلى يوم القيامة، وعن سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي رضي الله عنه فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة قتل قال: لا لأن الله تعالى قال: ﴿**وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره**...[86]﴾[87]، وقال القرطبي (وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول ﷺ لأجل الكلام في الصلح و غيره من مصالح دنياهم، وقد أجمع الفقهاء على أن من طلب الأمان لسماع كلام الله وتعرف شرائع الإسلام يجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه للآية الكريمة، وحكمها باق مستمر إلى يوم القيامة، يوم يشرع الجهاد في الإسلام إلا لتمكين كل فرد في العالم من سماع كلام الله في أمن واطمئنان و حرية تامة)[88]. ومن السنة ما روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله و برسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[89]، و عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيت

النبي وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس* بالعهد و لا أحبس* البرود و لكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع[90].

هكذا نلاحظ أن الإسلام ضرب الأمثلة في حماية الرسل والسفراء، و كفل لهم حصانات سياسية كاملة، حتى و إن أساءوا إلى المسلمين ،و ذلك ليستطيعوا القيام بمهمتهم و يحققوا الخير والسلام للعالم، وكان الرسول ﷺ يكرم الرسل و السفراء دائما، فقد أهدى جائزة لهرقل وأكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط، وقبل هداياه[91].

والأمان في الإسلام ليس مجرد جواز سفر لدخول الإقليم والإذن بالإقامة، وإنّما يعتبر أكثر من ذلك، فهو عقد لفرد أو معاهدة لجماعة، يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان، بل يعفى من الضرائب. وتوسع الإسلام في إعطاء الأمان حتى أجاز لأدنى مسلم أن يؤمن من شاء، والمسلمون كلهم ملتزمون بذلك الأمان و لا يجوز الاعتداء على من آمنه مسلم، و لو كان عبدا أو امرأة، قال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، و يسعى بذمتهم أدناهم»[92].

وقال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أحقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[93]، وقوله: « قد أجرنا من أجرت أم هاني»[94].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أمان العبد أمان» وقال: « أيّما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا أو أشار إليه بيده فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فإن قبل فأخوكم في الدين و إن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله»[95]. هكذا تتبعنا تشريع الحرب في الإسلام من بدايتها إلى نهايتها، فلم نجدها كحروب الناس بل وجدناها حربا متميزة في أسبابها و غاياتها و في آثارها المترتبة عليها، حيث رأينا فيها الرحمة و العدالة وكل القيم الإنسانية ، رأينا الرفق و الإحسان حتى لمن حارب الله و رسوله، بل رأينا احترام الكرامة الإنسانية في أبرر صورها . فأي حرب هذه و من أي شريعة تستمد أحكامها!؟ إنها حرب الإسلام النظيفة الواعية العادلة، الصادرة أحكامها عن رب عادل رحيم رب الناس أجمعين.

ملحق إحصائي لعدد القتلى في حرب الإسلام *

رقم	الغزوة	عدد قتلى المشركين	عدد شهداء المسلمين	تاريخ الغزوة	ملاحظات
1	بعث عبد الله بن جحش	1	-	سنة 2 هـ	
2	غزوة بدر	70	14	سنة 2 هـ	
3	غزوة السويق	-	2	سنة 2 هـ	
4	بعث كعب بن الأشرف	1	-	سنة 3 هـ	
5	غزوة أحد	22	70	سنة 3 هـ	
6	غزوة حمراء الأسد	1	-	سنة 3 هـ	
7	بعث الرجيع	-	7	سنة 3 هـ	
8	بعث بئر معونة	-	27	سنة 3 هـ	
09	غزوة الخندق	3	6	سنة 5 هـ	
10	غزوة بني قريضة	600	-	سنة 5 هـ	هؤلاء قتلوا بالتحكيم جزاء الخيانة، فلا يحسب عددهم في ضحايا القتال
11	بعث عبد الله بن عتيك	1	-	سنة 5 هـ	
12	غزوة ذي قرد	1	2	سنة 6 هـ	
13	غزوة بني المصطلق	-	1	سنة 6 هـ	
14	غزوة خيبر	2	20	سنة 7 هـ	
15	غزوة وادي القرى	-	1	سنة 7 هـ	
16	غزوة مؤتة	-	11	سنة 8 هـ	
17	فتح مكة	17	3	سنة 8 هـ	
18	غزوة حنين	84	4	سنة 8 هـ	
19	غزوة الطائف	-	13	سنة 8 هـ	
20	غزوة تبوك	-	-	سنة 9 هـ	
	المجموع	203	183		المجموع الكلي من الجانبين 386

(*) ابن عبد البر: [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د.شوقي ضيف، طبعة القاهرة سنة 1966 م.

الهوامش:

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب المجلد الأول دار صامد بيروت ط3 1994 ص 302.

[2] - سورة المائدة الآية 33.

[3] - سورة المائدة الآية 64

[4] - انظر مبادئ الإسلام و منهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية: أبو بكر إسماعيل محمد ميقا ط1/ 1407، ص 72 بتصرف

[5] - المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني في مادة جهد ص 101

[6] - بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكسائي دار الكتب العلمية 97/7

[7] - سورة الحج الآية 78.

[8] - رواه البخاري في صحيحه في الإيمان ج1، ص 53، ورواه الترمذي في سننه في فضائل الجهاد ج1، ص 123، ورواه أحمد في مسنده ج 6 ص 22.

[9] - سورة فاطر الآية 6

[10] - مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا الحرب والسلم، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، ص 75، وما بعدها بتصرف.

[11]- سنن أبي داوود ح 4950.

[12] - الجهاد في الإسلام: المودودي، دار الفكر بيروت، ص 13.

[13]- المرجع السابق، ص 14

[14]- الترمذي ح2616

[15]- سورة البقر الآية 190.

[16] - سورة البقرة الآية 193.

[17]- سورة النساء الآية 75.

[18]- سورة التوبة الآية 13.

[19] - الترمذي ح 2616 عن معاذ بن جبل

[20]- رواه البخاري و مسلم عن أبي هريرة

[21] - فتح الباري : العسقلاني 64/1

[22] - الوحي المحمدي : محمد رشيد رضا ، دار المنار القاهرة 1955 ص 101 وانظر حقوق الإنسان في الإسلام:سهيل حسين الفتلاوي دار الفكر العربي ط1، 2001 ص 26 – 27 بتصرف.

[23]- سورة الكافرون الآية 6.

[24]- سورة يونس الآية 39.

[25]- سورة الحج الآية 39.

[26]- السلم والحرب في الإسلام: عبد العزيز زهران ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة،1974، ص 38.

[27]- انظر مقال للقرضاوي: نحو عالم إنساني متعاون: مجلة المعارج عدد 67 ، 2005 ص 156

[28]- سورة البقرة الآية 216.

[29] - سورة الأنفال الآية 5.
[30]- سورة البقرة الآية 190.
[31]- سورة التوبة الآية 36.
[32] - سورة التوبة الآية 29.
[33] - انظر نظام الإسلام: وهبة الزحيلي دار قتيبة للنشر والتوزيع ، بيروت، ط2 ، 1993، ص 309.
[34] - سورة البقرة الآية 190.
[35]- سورة البقرة الآية 194.
[36]- سورة الممتحنة الآية 8.
[37]- سورة النساء الآية 75.
[38] - سورة الأنفال الآية 39.
[39]- مجلة المعارج: مقال للقرضاوي الدعوة إلى عالم إنساني متعاون عدد 67، ص 154.
[40]- سورة الأنفال الآية 72.
[41]- تفسير الرازي، ج4، ص 390.
[42]- سورة التوبة الآية 13.
[43]- روح الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت، ط19، 1989، ص 190.
[44] - سورة النساء الآية 74.
[45]- سورة النساء الآية 76.
[46]- سورة الأنفال.
[47]- متفق عليه، أنظر باب الجهاد في الصحيحين.
[48] - رواه أحمد والنساء.
[49]- المعتوه: ناقص العقل (أنظر لسان العرب مادة عته 42/9).
[50]- الزّمن: ذو العاهة المستديمة (أنظر لسان العرب مادة زمن 87/6).
[51]- الوصيف: الخادم (أنظر لسان العرب مادة وصف 316/15).
[52]- العسيف: الأجير المستهان به (أنظر لسان العرب مادة عسف 206/9).
[53]- أنظر تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر: عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين دار ابن الجوزي، ط1، 1999، ص 56.
[54]- رواه أبو داوود.
[55]- أحمد 300/1، أبو يعلى 16/2، رقم 2552.
[56]- رواه الإمام مالك في الموطأ، ص 296.
[57]- سورة الأنفال الآية 61
[58] - ابن حبان في صحيحه عن أبي موسى
[59]- سورة الأحزاب الآية 25.
[60]- سورة الفتح الآية 1.
[61]- الدعوة إلى عالم إنساني متعاون: يوسف القرضاوي مجلة المعارج، عدد 67، ص 156.
[62]- نبيل الأوطار: الشوكاني 248/7.
[63]- رواه الطبراني عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

[64]- رواه الترمذي حديث رقم 3129، وقال حسن غريب وصححه الذهبي وصححه الألباني.
[65]- سورة النحل الآية 126.
[66]- سنن أبي داود كتاب الحدود، ح 4351.
[67]- أنظر العلاقات الدولية في الإسلام، د/ وهبة الرحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1997، ص 50.
[68]- المرجع نفسه، ص 50.
[69]- أنظر آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص 503، العلاقات الدولية، ص 70.
[70]- سورة الإنسان الآية 8.
[71]- منتخب كنز العمال من مسند الإمام أحمد 313/2.
[72]- شرح سير الكبير 264/2.
[73]- أنظر صحيح مسلم: كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحسبه ح 1764، ص 59.
[74]- مجمع الزوائد 86/6.
[75]- نظام الإسلام: وهبة الزحيلي، ص 326.
[76]- آثار الحرب : وهبة الزحيلي ص 408
[77]- تاريخ الإسلام السياسي: للدكتور حسن إبراهيم، ط1، ج4 / 112
[78]- سورة الأنفال الآية 67.
[79]- أنظر تفسير ابن كثير والقرطبي للآية.
[80]- سورة محمد الآية 4.
[81]- انظر مبادئ الإسلام و منهجه في قضايا السلم و الحرب و العلاقات الدولية والإنسانية ص 135 – انظر العلاقات الدولية في الإسلام لابي زهرة ص 103- 104
[82]- حضارة العرب، جوستاف لوبون، طبعة البابي، القاهرة، 1969، ص 145-146.
[83]- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، العقاد، مطبعة مصر، 1376، ص 227.
[84]- حاشية العدوي على الخرشي، 3./141.
[85]- سورة التوبة الآية 6.
[86]- سورة التوبة الآية 6.
[87]- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخرشي، دار الفكر العربي، بيروت، ج2، ص175.
[88]- أنظر تفسير القرطبي للآية.
[89] - نيل الأوطار، باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا ج 8، ص 34.
[90]- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، ح2758، 91/2، تيل الأوطار، ج8، ص 34.
[91]- أنظر الأموال لأبي عبيد ص 256، تاريخ دمشق لابن عساكر 418/1.
* لا اخيس بالعهد: لا أنقض العهد * لا أحبس البرود: لا أحبس الرسل.
[92]- مسند ابن أبي شيبة،ج6 ،ح 3915، دار الفكر، ط 1994، ص 210
[93]- رواه البخاري ومسلم.
[94]- رواه البخاري ومسلم.
[95]- أنظر الروض النضير شرح مجموع زيد الكبير، 229/4، وانظر روح الدين الإسلامي عبد الفتاح طبارة، ص 346.